

## 103881 - استعمال الخمر في طبخ اللحوم حرام

### السؤال

بعض المطاعم قبل طبخ اللحوم تحللها في الكحول أو الخمر ، ثم بعد ذلك تطبخها ، وذلك لكي يكون اللحم أكثر طراوة وألذ .. فما حكم أكل ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

حرمة الخمر في الإسلام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من الكبائر الموبقات ، جاء تحريمها في نص الكتاب العزيز ، قال سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المائدة/90 ، وتحريمها شامل لجميع أشكال الانتفاع بها أكلًا أو شربًا ، فلا يجوز استعمالها في الطعام أو الشراب بأي طريقة كان ذلك الاستعمال .

جاء في الموسوعة الفقهية (25/95) :

” طبخ بالخمر لحما فأكل من مرقته فعليه الحد ؛ لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لثَّ ( أي عجن ) به سويقًا فأكله ، نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة ” انتهى .

وقال السرخسي في “المبسوط” (24/25) – من كتب الأحناف – :

” ولو عجن الدقيق بالخمر ، ثم خبز كرهت أكله ؛ لأن الدقيق تنجس بالخمر ، والعجين النجس لا يطهر بالخبز ، فلا يحل أكله ” انتهى . وقال أيضاً : (24/23) :

“فإن صنع الخمر في مرققة ، ثم طبخ لم يحل أكله ، ولا يحل هذا الصنع ؛ لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل ، وقد بينا أن هذا منهي عنه ” انتهى .

وهذا شبيه جدا لما ورد السؤال عنه ، أنه يستعمل الخمر كاستعمال الخل .

فلا يجوز تحليل اللحوم بالخمر ولا نفعها بها ، كما لا يجوز طبخها بها مطلقا ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، وقد أمر المسلم باجتناّب الخمر اجتنابا تاما ، فيجب مقاطعة المطاعم التي تستعمل الخمر في مكونات طعامها وفي تجهيزه وطبخه ، بل ويجب نصحهم ووعظهم وتحذير الناس منهم .

والله أعلم .